

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن قال : إن قمت فقعدت فأنت طالق أو قعدت إذا قمت أو إن قعدت إن قمت الخ .
قوله وإن قال : إن قمت فقعدت فأنت طالق أو إن قعدت إذا قمت أو إن قعدت إن قمت : لم
تطلق حتى تقوم ثم تقعد .

وكذا قوله إن قعدت متى قمت وهذا المذهب ويسميه النحاة اعتراض الشرط على الشرط فيقتضي
تقديم المتأخر وتأخير المتقدم لأنه جعل الثاني في اللفظ شرطاً للذي قبله والشرط يتقدم
المشروط .

فلو قال لامرأته إن أعطيتك إن وعدتك إن سألتيني فأنت طالق لم تطلق حتى تسأله ثم يعدها
ثم يعطيها لأنه شرط في العطية الوعد وفي الوعد وفي السؤال فكأنه قال : إن سألتيني
فوعدتك فأعطيتك قاله في المستوعب و المغنى و الشرح و فوائد ابن قاضي الجبل وغيرهم .
إذا علمت ذلك فالصحيح من المذهب في ذلك كله : أنها لا تطلق حتى تقوم ثم تقعد وعليه
جماهير الأصحاب وجزم به في المستوعب و المحرر و الوجيز وغيرهم وقدمه في المغنى و الشرح
و نصراه و الفروع وغيرهم .

وذكر القاضي : إن كان الشرط : إذا كان كالأول وإن كان إن كان كالواو فيكون قوله إن
قعدت إن وقمت عنده على ما يأتي بعد هذا فتطلق بوجودها كيفما وجدا .

قال : لأن أهل العرف لا يعرفون ما يقوله أهل العربية .

ورده المصنف وذكر جماعة من الأصحاب في الفاء و ثم رواية كالواو .

فيكون قوله إن قمت فقعدت كقوله إن قمت وقعدت على هذه الرواية .

قال في القواعد الأصولية : ويتخرج لنا رواية أنها تطلق بوجود أحدها .

ولو قلنا بالترتيب بناء على أن الطلاق إذا كان معلقاً على شرطين : أنها تطلق بوجود

أحدهما